

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مسألة 4 .

والبطلان والفساد عندنا مترادفان فنقول مثلا بطلت الصلاة وفسدت .
وقال أبو حنيفة إنهما متباينان .

فالباطل عنده مالم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الأمهات .
والفاسد ما يشرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا .
إذا علمت ذلك فقد ذكر أصحابنا فروعاً مخالفة لهذه القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد
والباطل .

وقد حصرها النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق في أربعة وهو الحج والعارية والكتابة
والخلع ولم يذكر صورها .

فأما تصوير الكتابة والخلع فواضح فإن الباطل منهم ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو
رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفساد خلافه .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفساد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج
والسيد بالقيمة .

وأما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع .

وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذا صورة طريان الفساد .

وأما الفساد ابتداءً فصورته إذا أحرم بالعمرة ثم جامع